



نظام تداول الأوراق المالية

صادق مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية على هذا النظام في جلسته الرابعة

بتاريخ 2006/8/3

صادق مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على هذا النظام في جلسته رقم

(20) المنعقدة بتاريخ 2006/12/18 (قرار رقم 20/4)

نسخة محدثة, تشرين الاول 2010

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1)

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة بجانب كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

"القانون" قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وتعديلاته وتعليماته والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

"السلطة" وتعني السلطة الوطنية الفلسطينية.

"الهيئة" وتعني هيئة سوق رأس المال الفلسطيني.

"السوق" وتعني سوق فلسطين للأوراق المالية، بما فيها مركز الإيداع والتحويل، والتي هي سوق ثانوية يتم فيها تداول الأوراق المالية المدرجة. وتكون هذه السوق على درجتين: أولى وثانية.

"مجلس الإدارة" ويعني مجلس إدارة السوق.

"المدير التنفيذي" ويعني المدير التنفيذي للسوق.

"الأوراق المالية" وتعني الأسهم وسندات القرض التي تصدرها السلطة أو المؤسسات الحكومية أو البلديات أو الشركات المساهمة العامة وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول وفق أحكام القانون.

"الشركة القابضة" الشركة التي تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو عدة شركات تابعة عن طريق تملك أكثر من نصف رأسمالها و/أو يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها أو تملك أكثر من 50% من أسهمها.

"الشركة التابعة" الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أخرى (الشركة الأم) وتكون مملوكة لها بما لا يقل عن نصف رأس مالها، بحيث تتحكم في تكوين مجلس إدارتها.

"الشركة الحليفة" الشركة التي تسيطر على شركة أخرى أو يكون مُسيطر عليها من قبل شركة ما أو تشترك مع شركة أخرى في كونها مسيطر عليهما من قبل شركة أخرى بنسبة تتراوح بين 20%-50% دون أن يصدر عن الشركة ميزانية موحدة.

"الجهة المصدرة" الجهة التي تصدر الورقة المالية أو تعلن عن رغبتها في إصدارها.

"السيطرة" القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال وقرارات شخص آخر وتحقيق السيطرة إذا تملك أي شخص أكثر من 50% من أسهم الشركة.

"مالك" ويعني أي شخص يمتلك أكثر من 5% من رأسمال الشركة العضو.

"المالك الرئيس" أي شخص يمتلك 10% أو أكثر بشكل مباشر أو غير مباشر من الأوراق المالية للجهة المصدرة.

"الجمهور" الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالحركة المالية والاستثمارية في السوق.

"قواعد السوق" وتعني أنظمة السوق المعتمدة من الهيئة، والتعليمات والقرارات والتوجيهات الصادرة عن السوق بموجب هذه القواعد.

"طرف ذو علاقة" ويعني أي موظف في منصب إداري مسؤول في الشركة أو له صلاحية التوقيع نيابة عن الشركة، أو شخص مطلع على معلومات جوهرية تؤثر على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة أو مدقق حسابات الشركة أو أي من مؤسسي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها، أو الشخص الذي يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة 10% أو أكثر من رأسمال الشركة. وتشمل ملكية المساهم بصورة غير مباشرة لهذه الغاية ما يملكه أحد أقاربه من الدرجة الثانية أو ما تمتلكه شركة له فيها، أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى، ما يزيد عن 50% من رأس مالها.

"وحدة التداول" وتعني (1) ورقة مالية.

مستشار مالي" ويعني الشخص المرخص من قبل الهيئة والمعتمد من قبل السوق لتقديم النصح والمشورة والاستشارات الاستثمارية لعموم المستثمرين لحسابه أو لحساب الشركة العضو أو لحساب مستشار الاستثمار أو للمصدرين بخصوص إصدار الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب بها، وإجراء البحوث والجدوى المتعلقة بإصدارها أو أي تغيير مستقبلي للمركز المالي للمصدر استشارات استثمارية لعموم المستثمرين.

"السهم" الحصة التي يشترك بها المساهم في رأس المال الشركة المدرجة ويمثل مجموعة الحقوق فيها الشركة المحددة بموجب قانون الشركات وعقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة.

"الأوراق المالية المدرجة" وتعني الأوراق المالية الصادرة عن شركات مدرجة أو عن جهات مصدرة لأوراق مالية تم إدراجها في السوق.

"التعامل بالأوراق المالية" ويعني عمليات شراء وبيع الأوراق المالية إما مباشرة أو بالوساطة و/أو تغطية إصدارات الأوراق المالية الجديدة أو بيعها بالوساطة و/أو إدارة المحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمار المشترك و/أو إعداد وتوزيع أبحاث تتعلق بالأوراق المالية و/أو تقديم الاستشارات المالية والاستثمارية و/أو صناعة الأسواق و/أو غيرها من النشاطات الأخرى المتعلقة بالأوراق المالية.

"سندات القرض" هي الأوراق المالية التي تطرحها الشركات المساهمة العامة أو المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة للاكتتاب العام أو الاكتتاب الخاص وتدرج في السوق التداول عند الاكتتاب العام وتعتبر أداة للحصول بموجبها دين أو قرض من المستثمرين وتكون مضمونة برهن على جميع أو جزء من أموال الشركة وتتعهد الشركة المصدرة بسداد قيمته الاسمية والفوائد المترتبة عليه لهم وفقا للشروط الواردة في نشرة الإصدار.

"سندات القرض الحكومية" أوراق مالية التي تطرحها المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة للاكتتاب العام وتدرج في السوق للتداول ولا تخضع لأحكام هذا القانون إلا لأغراض التداول.

"الوسيط المعتمد" ويعني أي مستخدم لدى الشركة العضو معتمد من السوق للتجار في الأوراق المالية لحساب الشركة العضو وإدخال أوامر البيع والشراء من خلال نظام التداول الإلكتروني.

"الشخص المعتمد" ويعني أي مستخدم لدى شركة عضو تم اعتماده لدى السوق كمستشار مالي للاستثمار في الأوراق المالية.

"رمز التداول" ويعني مجموعة الأحرف اللاتينية المستخدمة لتعريف سهم معين أو ورقة مالية معينة في نظام التداول الإلكتروني والإيداع والتحويل.

"أمر البيع أو الشراء" أو "الأمر" ويعني الطلب الذي تدخله الشركة العضو إلى السوق لبيع أو لشراء أوراق مالية مدرجة في السوق من خلال نظام التداول الإلكتروني إما لحسابها أو لحساب أحد عملائها والذي تتسلمه الشركة العضو من أي من عملائها سواء خطياً أو هاتفياً أو بأية وسيلة أخرى مقبولة بموجب أحكام هذا النظام.

"الأمر المتقابل" وهو الأمر الذي يتضمن أمر شراء وأمر بيع لدى نفس الشركة العضو لعميلين مختلفين على نفس الورقة المالية، وبحيث يكون سعر أمر الشراء مساو لسعر أمر البيع.

"عروض البيع والشراء" أو "عروض الأوراق المالية" وتعني أوامر البيع والشراء المدخلة في نظام التداول الإلكتروني.

"الأمر التنفيذي" ويعني الأمر الذي يدخله الوسيط المعتمد إلى نظام التداول الإلكتروني لبيع أو شراء عروض الأوراق المالية ويؤدي مباشرة إلى تنفيذ عملية تداول لأوراق مالية.

"الأوامر المتطابقة" وتعني أوامر البيع والشراء المدخلة في نظام التداول لنفس الورقة المالية وعلى نفس السعر. وتؤدي الأوامر المتطابقة عادة إلى تنفيذ تلقائي لعملية أو عمليات تداول على السعر المحدد لها وذلك خلال جلسة التداول المستمر فقط.

المادة (2) يحكم هذا النظام النشاطات المتعلقة بتداول وتحويل الأوراق المالية المدرجة في السوق إضافة إلى جوانب من العلاقة بين السوق وشركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق إضافة إلى علاقات الأعضاء مع عملائهم ومع الأعضاء الآخرين.

المادة (3) 1. لا يجوز تداول أو تحويل ملكية أسهم الشركات المدرجة والأوراق المالية المدرجة الأخرى إلا عبر نظام التداول الإلكتروني المعتمد من قبل السوق وحسب أنظمة وتعليمات وإجراءات السوق المعتمدة. ولا تقبل أية عملية تحويل أو نقل ملكية لأوراق مالية مدرجة تمت خارج السوق بعد تاريخ مصادقة الشركة المدرجة أو الجهة المصدرة لأوراق مالية مدرجة على كشف المساهمين أو كشف مالكي الأوراق المالية كما هو مدخل ومثبت في حاسوب مركز الإيداع والتحويل وحسب الإجراءات المبينة في كل من نظام واتفاقية الإدراج.

2. يجوز استثناء الأسهم والأوراق المالية الأخرى المدرجة في السوق من التداول عبر نظام التداول الإلكتروني، وتنفيذها من خلال المركز، في الأحوال التالية:

- أ. التحويل الارثي والهبة والوصية والوقف الخيري والذري حسب إجراءات المركز.
- ب. التحويل العائلي وقسمة وتجميع الأوراق المالية حسب إجراءات المركز.
3. تلتزم السوق بتسجيل كافة المعاملات التي تجري على الأوراق المالية المدرجة لديها في سجلاتها، ويقع باطلا كل تعامل في الأوراق المالية المدرجة في السوق لم يسجل وفقاً لأحكام القانون وقواعد السوق.

الفصل الثاني

الإجراءات الإدارية والتنظيمية

المادة (4) يتم التداول في سوق فلسطين للأوراق المالية من خلال نظام التداول الإلكتروني المعتمد من قبل السوق.

المادة (5) تحدد الهيئة من حين لآخر أيام وأوقات التداول في السوق بموجب توجيهات خطية ومنتظمة تصدرها للسوق للعمل بموجبها.

- المادة (6)** لا يجري التداول في السوق في أيام العطل الأسبوعية والأعياد الرسمية.
- المادة (7)** تقوم السوق بإبلاغ الشركات الأعضاء بأي تغيير يطرأ على مواعيد التداول، سواء كان ذلك يعود لأسباب عادية أم غير عادية، وذلك بعد التنسيق مع الهيئة.
- المادة (8)** 1. يتم إيقاف التداول بأسهم الشركة المدرجة من قبل السوق بعد موافقة الهيئة بموجب القانون وقواعد السوق في الحالات التالية:
- أ. صدور قرار من الهيئة العامة للشركة المدرجة بتخفيض رأسمال الشركة وذلك من تاريخ إعلام السوق والهيئة بقرار التخفيض ولحين الانتهاء من إجراءات التخفيض وصدور كتب الموافقة من الجهات الرسمية المختصة.
- ب. جميع الحالات التي يتم فيها اندماج الشركات وذلك من تاريخ إعلام السوق والهيئة بقرار مجلس إدارة الشركة ولحين الانتهاء من إجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج.
- ج. أي حادث طارئ يؤثر بشكل جوهري على سلامة التعامل بالأوراق المالية أو على المركز المالي للشركة لحين استكمال إجراءات الإفصاح لجمهور المتعاملين.
- د. توقف النشاط الطبيعي للشركة لفترة تتجاوز 3 أشهر خلال السنة سواء كان ذلك بشكل متصل أم متقطع.
- هـ. صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بتصفيته تصفية اختيارية أو صدور قرار قضائي بتصفيته إجبارياً.
- و. يتم إيقاف التداول بأسهم الشركات المساهمة العامة في جميع الظروف والحالات التي تحددها الهيئة.
2. يتم إيقاف السهم عن التداول بتاريخ اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي للشركة المدرجة.
- المادة (9)** يتم التداول في السوق عن بعد من مكاتب شركات الأوراق المالية ويسمح لتلك الشركات بالحضور إلى مقر السوق لاستخدام قاعة التداول البديلة بعد أخذ موافقة السوق المسبقة.
- المادة (10)** 1. لا يجوز لغير الوسطاء المعتمدين لدى الشركة العضو التعامل في نظام التداول الإلكتروني وإدخال أوامر البيع والشراء أثناء الجلسة.
2. لا يجوز للوسطاء المعتمدين إلا القيام بالأعمال المنصوص عليها في المواد (11 - 17)، وبشكل خاص يحظر عليهم ربط نظام التداول الإلكتروني في السوق بأي نظام آلي لديهم بصورة غير مشروعة.

الفصل الثالث

جلسات التداول

- المادة (11)** يمارس الأعضاء النشاطات المتعلقة بالتداول من خلال نظام التداول الإلكتروني الذي يحدد أنماط العمل اليومي على مراحل تشغيلية منتظمة، هي:
1. مرحلة ما قبل الافتتاح.
2. مرحلة افتتاح التداول أو مرحلة الافتتاح.
3. مرحلة التداول المستمر.

4. مرحلة ما قبل الإغلاق.

5. مرحلة الإغلاق.

المادة (12) تعقد السوق صباح كل يوم تداول جلسة ما قبل الافتتاح تنتهي عند افتتاح التداول ويقوم الوسطاء المعتمدون خلال هذه الجلسة بممارسة نشاطات تمهيدية مثل إدخال أو تعديل أو إلغاء أوامر البيع والشراء و/أو استعراض البيانات المتاحة من خلال نظام التداول الإلكتروني. ويعمل نظام التداول على ترتيب أوامر البيع والشراء المدخلة والأوامر القائمة حسب قواعد الأولويات المتبعة. ولا يجري أي تداول في هذه الجلسة.

المادة (13) 1. عند الافتتاح يقوم نظام التداول الإلكتروني باحتساب سعر الافتتاح لكل ورقة مالية (لكل رمز) ويتم تنفيذ أوامر البيع والشراء على هذا السعر في الحالات التي يكون فيها هذا السعر أفضل من أو مساوياً للأسعار المحددة في أوامر البيع والشراء. ويتم تحويل الأوامر غير المنفذة والكميات المتبقية من الأوامر المنفذة جزئياً إلى جلسة التداول المستمر.

2. ويتم احتساب سعر الافتتاح بناءً على عدد من المعايير والأسس أهمها:

أ. تداول أكبر كمية ممكنة من الأوراق المالية المعروضة.

ب. إحداث أقل تغيير ممكن على سعر الإغلاق ليوم التداول السابق.

3. عند احتساب سعر الافتتاح يؤخذ بالاعتبار حجم كل أوامر البيع والشراء، بما في ذلك الكمية المخفية من الأوامر غير المعلنة.

المادة (14) تعقد في كل يوم تداول جلسة للتداول المباشر (الحي) تسمى جلسة التداول المستمر يتم فيها تنفيذ عمليات شراء وبيع الأوراق المالية المدرجة في السوق إما من خلال إدخال الأوامر التنفيذية أو من خلال التنفيذ التلقائي للأوامر المتطابقة.

المادة (15) بعد انتهاء جلسة التداول المستمر، تبدأ مرحلة ما قبل الإغلاق وفيها يستمر تشغيل نظام التداول الإلكتروني وذلك لإتاحة المجال للوسطاء المعتمدين لاستعراض البيانات والمعلومات وإجراء الاستفسارات وطباعة التقارير اللازمة وتعديل صفقات التداول بعد أخذ موافقة السوق إذا اقتضى الأمر. ويتوقف التداول خلال هذه الفترة ولا تقبل أية أوامر جديدة. وخلال هذه الفترة يتم تنفيذ الأوامر المتقابلة لمدة نصف ساعة فقط، وفقاً لتعليمات الأوامر المتقابلة.

المادة (16) 1. بعد انتهاء مرحلة ما قبل الإغلاق، تبدأ فترة الإغلاق وفيها يستمر تشغيل نظام التداول الإلكتروني فقط وذلك لإتاحة المجال للوسطاء المعتمدين لاستعراض البيانات والمعلومات وإجراء الاستفسارات وطباعة التقارير اللازمة.

2. عند بدء فترة الإغلاق يقوم نظام التداول الإلكتروني باحتساب سعر الإغلاق، الذي تحدد السوق طريقة احتسابه من حين لآخر، بموجب توجيهات الهيئة.

3. للسوق والهيئة صلاحية تعديل سعر الإغلاق إذا تبين أن السعر الذي تم عليه تنفيذ آخر عملية تداول على ورقة مالية معينة كان بهدف التأثير على سعر الإغلاق لتلك الورقة المالية.

المادة (17) 1. تلغى جلسة التداول المقررة إذا كانت نسبة الشركات الأعضاء غير القادرة فنياً على التداول 35% أو أكثر من مجموع الشركات الأعضاء العاملة.

2. وإذا كانت النسبة تقل عن ذلك فتسمح السوق للشركة العضو غير القادرة على التداول من استخدام الأجهزة الاحتياطية (back-up hardware) الموجودة في السوق للدخول إلى نظام التداول وإدخال أوامرها إليه.

الفصل الرابع

إدارة شؤون العملاء

حساب التداول

- المادة (18)** 1. تلتزم الشركة العضو بأن تفتح لديها حساب لكل عميل للتداول بالأوراق المالية وذلك قبل قيامه ببيع أو شراء أية أوراق مالية مدرجة في السوق.

2. يجب أن تكون حسابات العملاء منفصلة عن الحساب الخاص بالشركة العضو نفسها.

3. على الشركة العضو تزويد العميل بتقرير ربع سنوي على عنوانه المسجل في اتفاقية فتح الحساب تبين تفاصيل الحركات التي تمت على حسابه وبغير ذلك يحق للسوق توجيه تنبيه خطي، وعند تكرار المخالفة، يجوز للسوق فرض غرامة مالية وفقاً لنظام فض المنازعات.

- المادة (19)** 1. يتم فتح حساب التداول باستخدام نموذج الطلب المخصص من قبل السوق لهذه الغاية. وتلتزم الشركة العضو باستيفاء كافة البيانات المطلوبة في النموذج.

2. إذا كان العميل شخصاً طبيعياً فيجب أن يتضمن نموذج الطلب المخصص لفتح حساب التداول، كحد أدنى، المعلومات التالية:

أ. اسم العميل الرباعي، واسم نائبه وسند نيابته (عند قيام النائب بتقديم الطلب).

ب. رقم الحساب الذي يصدره نظام الإيداع الإلكتروني.

ج. رقم الهوية الشخصية (بالنسبة للفلسطيني) أو رقم وثيقة إثبات الشخصية الأجنبية، وصورة عنه.

د. العنوان الكامل.

هـ. تاريخ ومكان الميلاد.

و. اسم الأم.

ز. اسم وعنوان بنك العميل.

- ح. علاقة العميل (إن وجدت) بالشركة العضو مع تحديد وظيفة أو منصب العميل إذا كان مستخدماً عند الشركة العضو أو كان أحد أعضاء مجلس إدارتها.

ط. بيان علاقة الطرف ذو العلاقة مع أي من الشركات المساهمة العامة المدرجة أو المؤهلة للإدراج.

3. إذا كان العميل شخصاً معنوياً (كشركة أو مؤسسة أو جهة حكومية أو جمعية) فيجب أن يتضمن النموذج المخصص لفتح حساب التداول، كحد أدنى، المعلومات التالية:

أ. اسم الشخص المفوض ونسخة عن القرار بتفويضه موقع حسب الأصول.

ب. رقم الحساب الذي يصدره نظام الإيداع الإلكتروني.

ج. عنوان الشخص المعنوي وشهادة تسجيله ورقمها (NIN).

- د. نسخة عن النظام الداخلي وعقد التأسيس.
- ه. أسماء المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة العليا في الشركة، وعناوينهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وقت فتح الحساب.
- و. اسم وعنوان بنك العميل.
- ز. بيان نوع علاقته مع الشركات المدرجة أو المؤهلة للإدراج إذا ما كان طرفاً ذا علاقة.

المادة (20) يجب على الشركة العضو تزويد عميلها بنسخه عن شروط اتفاقية التداول بالأوراق المالية المرفقة بهذا النظام (ملحق رقم 1)، والحصول على موافقة العميل الخطية على هذه الشروط.

المادة (21) يشار إلى حساب التداول بنفس الرقم الخاص الذي يصدره نظام الإيداع الإلكتروني عند فتح الحساب الموازي للعميل.

الحساب الموازي

المادة (22) يجب على الشركة العضو فتح حسابات موازية بأسماء كل من عملائها لدى نظام الإيداع الإلكتروني في مركز الإيداع والتحويل.

المادة (23) لا تعفي الحسابات الموازية الشركة العضو من مسؤولية الحفاظ على سجلات منظمة لحسابات العملاء لديها، ولا تشكل هذه الحسابات الموازية بديلاً عن حسابات التداول الخاصة بالعملاء والموجودة لدى الشركة العضو.

المادة (24) يبقى الحساب الموازي باسم العميل مسجلاً تحت اسم الشركة العضو ومرتبطاً بالأرقام الخاصة برمزها، وذلك طيلة الفترة التي يكون فيها هذا الحساب مفتوحاً لدى الشركة العضو.

المادة (25) يجوز لنفس العميل فتح حسابات موازية لدى أكثر من شركة عضو، بحيث يصدر نظام الإيداع الإلكتروني رقماً خاصاً لكل من هذه الحسابات الموازية وذلك بربطها بالأرقام الخاصة برمز الشركة العضو.

المادة (26) يجب على الشركة العضو أن تستخدم نفس الرقم الخاص الذي يصدره نظام الإيداع الإلكتروني في كل من الحساب الموازي وحساب التداول، وأن تدونه في نموذج فتح حساب التداول.

أنواع العملاء

المادة (27) لأغراض فتح حسابات التداول يصنف العملاء على النحو الآتي:

1. الفرد أو الشخص الطبيعي ويشار إليه بالرمز (Individual, I) في كل من حساب التداول لدى الشركة العضو والحساب الموازي في مركز الإيداع والتحويل.
2. الشركة (الشخصية الاعتبارية) ويشار إليها بالرمز (Company, C).
3. الجهة الحكومية أو الرسمية وتشمل البلديات والمؤسسات شبه الحكومية ويشار إليها بالرمز (Government, G).
4. المؤسسة (الجامعات والجمعيات وصناديق الادخار ومؤسسات التمويل الدولية وغيرها) ويشار إليها بالرمز (Institution, N).
5. الطرف ذو العلاقة كما هو مبين في المادة (1) ويشار إليه بالرمز (Related Party, R).
6. مستخدم الشركة العضو أو أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة العضو أو هيئة مديريها ويشار إليه بالرمز (Staff, S).

أنواع حسابات العملاء

- المادة (28)** يجوز للشركة العضو أن تفتح لعميلها أي من الحسابات التالية:
1. **الحساب العادي:** وهو النوع الاعتيادي من الحسابات ويتم فتحه باسم أي من العملاء المصنفين في المادة (6-1/27) أعلاه. ويشار إليه بالرمز (Client, C).
 2. **الحساب المشترك:** وهو حساب عادي يتم فتحه باسم أكثر من عميل ويستعمل لإشراك أفراد عائلة العميل من الدرجة الأولى فقط في ملكية الأوراق المالية المشتراة. ويتم في هذا الحساب تسمية العميل الرئيس الذي يكون مسؤولاً عن الحساب أمام الشركة العضو ويقوم بشكل حصري بتسليم أوامر البيع والشراء إلى الشركة العضو وتعبئة نموذج تفويض البيع أو الشراء. ويشار إلى هذا الحساب بالرمز (Joint, J).
 3. **الحساب المدار تقديرياً:** وهو الحساب العادي أو المشترك الذي يتم فيه بيع وشراء الأوراق المالية من قبل الشركة العضو بموجب اتفاقية تفويض بين العميل والشركة العضو لإدارة هذا الحساب تحدد فيه التزامات وحقوق كل من العميل والشركة العضو وإطار الصلاحيات المفوضة للشركة العضو من قبل العميل. وتلتزم الشركة العضو في إدارة هذا النوع من الحسابات بتعليمات وإجراءات وإرشادات السوق بهذا الخصوص. ويشار إلى هذا الحساب بالرمز (Delegated, D).
 4. **الحساب المسمى:** وهو الحساب الذي يكون معرفاً برقم أو باسم يختلف عن اسم المالك الحقيقي المستفيد أو بغير ذلك من التعريفات. ويشار إليه بالرمز (Nominated, N).

المادة (29) تبرم الشركة العضو مع العميل اتفاقية التداول بالأوراق المالية المدرجة لدى السوق وفقاً للنموذج الخاص المعد من قبل السوق لهذا الغرض.

الحساب المدار تقديرياً

- المادة (30)**
1. لا يجوز للشركة العضو قبول أية تعليمات من عميل لفتح أو تشغيل حساب مدار تقديرياً قبل الحصول على موافقة السوق المسبقة.
 2. تصدر موافقة السوق الممنوحة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة بالنسبة للشركة العضو بصورة عامة أو لمستخدمين معينين أو لحساب معين ويمكن منح هذه الموافقة لمدة محدودة أو بأي شروط أخرى تحددها السوق.
 3. تمنح الموافقة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة شريطة ما يلي:
 - أ. أن يكون رأسمال الشركة العضو كاف لتغطية الخسائر التي قد تلحق بالعملاء جراء سوء تصرف الشركة العضو.
 - ب. أن يكون لدى الشركة العضو مستخدمين مؤهلين وإجراءات مطبقة ومقبولة لتشغيل الحسابات المدارة تقديرياً.
 4. إذا كان للشركة العضو مصلحة في العمليات التي ستنفذها لحساب العملاء والمدارة تقديرياً أو إذا كانت لها علاقة بعملية من شأنها أن تؤدي إلى تعارض في المصالح فيحظر على الشركة العضو تنفيذ تلك العمليات إلا إذا قامت باتخاذ الإجراءات التي تضمن تحقيق مصلحة العميل ومعاملته بشكل عادل بعد إشعار كل من السوق والعميل بذلك.

5. يحظر على الشركة العضو تنفيذ أي عملية على ورقة مالية معينة لصالحها أو لصالح العملاء الذين تدير استثماراتهم إذا كانت الشركة العضو قد شرعت في إعداد استشارات مالية تتعلق بتلك الورقة المالية وذلك لحين نشر الاستشارة المالية للجمهور إلا في الحالتين التاليتين:-

- أ. إذا كانت الاستشارة المالية ستعد لأغراض الشركة العضو الخاصة ولن يتم نشرها للجمهور.
 - ب. إذا كانت الشركة العضو تقوم بتنفيذ العمليات بناءً على أوامر من عملاء تدير استثماراتهم.
6. تضمن الشركة العضو سرية المعلومات الموجودة في الاستشارة المالية المعدة للنشر وعدم إطلاع أي من موظفيها غير المختصين على هذه التعليمات لحين نشرها.
7. لا يجوز للشركة العضو تنفيذ أي عملية لصالحها أو لصالح أي من العملاء الذين تدير استثماراتهم على ورقة مالية قامت بنشر استشارة مالية بخصوصها إلا بعد مرور يوم عمل كامل على نشر تلك الاستشارة.

المادة (31) 1. لا يجوز أن يشغل الحساب المدار تقديرياً إلا وفقاً لتعليمات خطية يصدرها العميل ولفترة زمنية محدودة لا تزيد عن سنة، تتضمن تعليمات محددة حول طبيعة المخاطرة المقبولة والحد الأقصى للخسارة التي باستطاعة العميل تحملها في استثماره الأصلي خلال تلك الفترة وأية مخاطر لا يقبلها العميل.

2. يجوز تجديد مدة تشغيل الحساب المدار تقديرياً لسنة بعد الأخرى.

المادة (32) لا يجوز فتح حساب مدار تقديرياً دون موافقة المدير للشركة العضو والمدير المالي، شريطة أن لا يكون الشخص المعتمد المسؤول عن إدارة الحساب هو أحد الشخصين اللذين قاما بمنح الموافقة على فتح الحساب.

الحساب المسمى

المادة (33) للشركة العضو أن تفتح للعميل حساباً مسمى عند توفر الشروط التالية:

1. أن تفصح الشركة العضو للسوق عن حقيقة كون الحساب مسمى، وأن تأخذ موافقة السوق على فتح هذا الحساب.
2. أن تحتفظ الشركة العضو بسجل يبين شخصية المالك الحقيقي المستفيد من الحساب وان يزود السوق و/أو مدقق حسابات الشركة العضو بهذا السجل عند الطلب.

المادة (34) إذا كان الحساب مسمى ولم يكن المستشار المالي المسؤول عن الحساب على علم بهوية العميل فعلى مدير عام الشركة المشرف على المستشار المالي تدقيق ومراجعة كل أمر للتأكد من ملائمة العميل ومن عدم إخلاله بنزاهة التعامل بالأوراق المالية.

تزويد السوق بالمعلومات

المادة (35) يجب على الشركة العضو تزويد السوق بنسخ عن نماذج الحسابات المفتوحة مع جميع مرفقاتها وفقاً لإجراءات مركز الإيداع والتحويل.

المادة (36) يحق للسوق طلب أية معلومات إضافية تتعلق بالعملاء وحسابات التداول كما ويحق للسوق تعليق أي حساب تداول مؤقتاً إلى حين استلام المعلومات الإضافية المطلوبة.

المادة (37) يحق للسوق اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة إذا كانت المعلومات الواردة في أي من حسابات التداول غير صحيحة أو مضللة أو غير كاملة. وتشمل هذه الإجراءات إلغاء أية عملية نقل ملكية كانت قد تمت من خلال السوق وبغض النظر عن أقدميتها.

الفصل الخامس

أوامر البيع والشراء

أنواع الأوامر

المادة (38) تكون أوامر العملاء إما محددة لسعر التنفيذ، أو محددة لوقت التنفيذ، أو محددة لسعر التنفيذ ووقته، أو خاصة.

الأمر المحدد

المادة (39) 1. في الأوامر المحددة لسعر التنفيذ قد يطلب العميل التنفيذ بسعر معين يحدده للشركة العضو أو يطلب من الشركة العضو التنفيذ بسعر السوق.

2. يجب أن يكون سعر التنفيذ المحدد بالأمر واقعا ضمن مدى التذبذب الذي تسمح به السوق للورقة المالية محل الأمر.

المادة (40) 1. إذا حدد العميل سعراً معيناً لتنفيذ الأمر فليس للشركة العضو إلا أن تشتري بالسعر المحدد أو بسعر أقل منه، وليس لها أن تبيع إلا بالسعر المحدد أو بسعر أعلى منه ضمن مدى التذبذب المسموح به.

2. إذا طلب العميل من الشركة العضو التنفيذ بسعر تقوم الشركة العضو بإدخال الأمر باستخدام خيار MKT حيث يقوم النظام باحتساب أفضل سعر يمكن التداول عليه.

المادة (41) يحدد الأمر الفترة الزمنية لصلاحيه التنفيذ ويتيح نظام التداول الخيارات التالية لصلاحيه الأوامر المدخلة:

1. ليوم تداول واحد فقط (Day).

2. إلى حين تنفيذها أو إلغائها (GTC).

3. لتاريخ محدد (GTD).

4. لأسبوع (GTW).

5. لشهر (GTM).

المادة (42) 1. إذا كان الأمر محددًا بيوم فيبقى سارياً لما تبقى من ساعات التداول في السوق من ذلك اليوم.

2. إذا كان الأمر محددًا بأسبوع فيبقى سارياً حتى نهاية الأسبوع الذي ادخل فيه.

3. إذا كان الأمر محددًا بشهر فيبقى سارياً حتى نهاية الشهر الذي ادخل فيه.

الأمر المفتوح

المادة (43) 1. إذا كان الأمر مفتوحاً فيظل سارياً حتى يتم تنفيذه (من قبل الشركة العضو)، أو أن يتم إلغائه (من قبل العميل)، أو حتى مضي شهر على إدخاله (دون تنفيذ أو إلغاء).

2. إذا كان الأمر مفتوحاً في حدود سعر معين فقط فتلتزم الشركة العضو بالشراء بهذا السعر أو أقل منه وبالبيع بالسعر المحدد أو أعلى منه، وذلك خلال مدة شهر من إدخال الأمر.

أمر الإيقاف

- المادة (44)** أمر الإيقاف هو الأمر الذي لا يتم تنفيذه إلا إذا وصل سعر تداول الورقة المالية مستوى معين أو تعدها.
1. إذا تعلق أمر الإيقاف بالبيع: يتم تنفيذه إذا وصل سعر تداول الورقة المالية المستوى المحدد أو انخفض عنه.
 2. وإذا تعلق أمر الإيقاف بالشراء، يتم تنفيذه إذا وصل سعر تداول الورقة المالية المستوى المحدد أو زاد عنه.
 3. يكون السعر المحدد في أمر الإيقاف المتعلق بالبيع أقل من سعر السوق، ويكون السعر المحدد في أمر الإيقاف المتعلق بالشراء أعلى من سعر السوق.

- المادة (45)**
1. إذا كان أمر الإيقاف المتعلق بالبيع محددًا بسعر أدنى فليس للشركة العضو تنفيذه إلا بذلك السعر أو بسعر أعلى منه.
 2. وإذا كان أمر الإيقاف المتعلق بالشراء محددًا بسعر أقصى فليس للشركة العضو تنفيذه إلا بذلك السعر أو بسعر أقل منه.

الأمر الذي يترك للشركة العضو حرية التقدير

- المادة (46)** إذا كان أمر التنفيذ يترك للشركة العضو حرية التقدير، فيكون لها أن تحدد الورقة المالية محل التعامل، ما لم يحددها لها العميل، وان تحدد ما إذا كانت الصفقة بيعاً أو شراء، وان تحدد وقت تنفيذها.
- المادة (47)** إذا تعذر تنفيذ أوامر البيع / الشراء بالأسعار والتواريخ التي حددها العميل في الأوامر فيجب على الشركة العضو إبلاغ عملائها فوراً بذلك.
- المادة (48)** يجوز للشركة العضو عرض جميع أوامر الشراء / البيع لعملائه في أمر واحد أو عدة أوامر إذا كان ذلك يحقق مصلحة عملائها.
- المادة (49)** لا يحق للعميل الرجوع على الشركة العضو بأي ضرر يحصل نتيجة تعاقد الشركة العضو مع نفسها (لحسابها / لحساب أي شخص كان) أو مع الغير طالما أن الشركة العضو قد تصرفت في حدود أمر البيع / الشراء المعطى لها.
- المادة (50)** تعتبر جميع الشروط الواردة في أمر البيع / الشراء ملزمة للعميل، وتعتبر جميع المعلومات الواردة فيه صحيحة وتم إطلاع الشركة العضو عليها.

استلام أوامر العملاء

- المادة (51)** يتصرف الأعضاء نيابة عن العملاء وفقاً للأوامر التي يتلقونها منهم، وعليهم التأكد من صحة تلك الأوامر وملكية العملاء للأوراق المالية والأموال اللازمة لتنفيذ الأوامر.
- المادة (52)** بعد استكمال إجراءات فتح كل من حساب التداول والحساب الموازي للعميل، يمكن للشركة العضو أن تستلم أوامر البيع والشراء من ذلك العميل. ويستخدم النموذج الخاص المعد من قبل السوق لاستلام أوامر البيع أو الشراء ويتضمن بالضرورة المعلومات التالية كحد أدنى:

1. اسم العميل وصفته.
2. رقم الحساب الذي أصدره نظام الإيداع الإلكتروني.
3. نوع الأمر، وطبيعته (بيع أو شراء)، وكيفية وروده إلى الشركة العضو.
4. رمز التداول للورقة المالية المنوي التعامل بها.

5. عدد الأوراق المالية المنوي التعامل بها، ما لم يترك الأمر للشركة العضو حرية التقدير.
6. السعر (باستثناء أمر السوق).
7. تاريخ ووقت استلام الأمر (بالساعة والدقيقة).
8. مدة صلاحية تنفيذ الأمر.

المادة (53) يجب أن يكون الأمر الواحد بيعاً أو شراءً فقط، وأن يكون مقيداً بورقة مالية واحدة.

المادة (54) لا يجوز لأحد غير المستشار المالي أو الوسيط المعتمد لهذه الوظيفة أن يستلم أمر بيع وشراء لأوراق مالية من عميل.

المادة (55) 1. يمكن استلام أوامر العملاء شفهيّاً عبر الهاتف أو خطياً بأية وسيلة متاحة (البريد، الفاكس، البريد الإلكتروني، التلكس، الخ). ويقوم المستشار المالي أو الوسيط المعتمد بتعبئة نموذج أمر البيع أو الشراء في حالة استلام الأمر عبر الهاتف أو في أية حالة لا يرسل فيها العميل نموذج الأمر أو يكون هنالك نقص في المعلومات الواردة في النموذج.

2. وفي كل الحالات يجب على الشركة العضو أن تتأكد من العميل مباشرة بالنسبة لأي نقص في المعلومات غير المتكررة مثل نوع الأمر والسعر. وتلتزم الشركة العضو برفض أي طلب غير مكتمل.

3. تلتزم الشركة العضو بالاحتفاظ بأوامر عملائها لمدة ثلاث سنوات، وبتزويد السوق بنسخة عنها عند الطلب.

المادة (56) يجب تعزيز الأوامر الهاتفية خطياً أو من خلال الفاكس خلال مدة لا تزيد عن أسبوع.

المادة (57) 1. يجب على الشركة العضو تسجيل جميع المكالمات الهاتفية مع العملاء والاحتفاظ بهذه التسجيلات لمدة ثلاث سنوات على الأقل. كما يجب على الشركة العضو تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها الوسيط المعتمد مع أي جهة وخاصة عند استلام أوامر العملاء من المستشارين الماليين والوسطاء عبر الهاتف.

2. فيما يتعلق بالعلاقة بين الشركة العضو والعميل، يكون لتسجيل المكالمات الهاتفية قوة في الإثبات.

رفض الأوامر

المادة (58) 1. يحق للشركة العضو أن ترفض أي أمر لعميل إذا كان ذلك الأمر يخالف أنظمة وتعليمات السوق أو يتنافى مع نزاهة وعدالة التعامل بالأوراق المالية. وعلى المستشار المالي أو الوسيط المعتمد أن يدون على نموذج أمر البيع أو الشراء الأسباب الموجبة للرفض والاحتفاظ بالنموذج في سجلات الشركة العضو. كما يجب على الشركة العضو إشعار السوق فوراً بواقعة الرفض والأسباب الموجبة لهذا الرفض.

2. يحق للشركة العضو أن ترفض أي أمر لعميل إذا علمت الشركة العضو أن الأمر مبني على معلومات داخلية تتعلق بتلك الورقة المالية، ومع عدم الإخلال بتعريف المعلومات الداخلية الوارد في القانون، تعتبر المعلومات المشار إليها أدناه معلومات داخلية.

أ. المعلومات المتعلقة بنية أي شخص لتنفيذ عمليات بيع وشراء على نطاق واسع على ورقة مالية معينة أو البدء فعلاً بتنفيذ تلك العمليات.

ب. الاستشارات المالية المعدة من قبل الشركة العضو قبل نشرها.

إدخال الأوامر

المادة (59) لا يجوز إدخال الأوامر في نظام التداول الإلكتروني إلا من قبل الأعضاء، ولكن يجوز في الحالات الاستثنائية إدخال هذه الأوامر من قبل الأعضاء المفوضين أو من قبل السوق.

المادة (60) لا يجوز إدخال أوامر أي شركة عضو إلى نظام التداول الإلكتروني إلا من قبل الوسطاء المعتمدين من قبل السوق لدى تلك الشركة العضو.

المادة (61) يجب على الوسيط المعتمد أن يدخل أوامر العملاء إلى نظام التداول الإلكتروني بالتالي وحسب التسلسل الزمني الذي وردت فيه هذه الأوامر. وفي حالة استلام أمر من عميل أثناء انعقاد جلسة التداول يجب على الوسيط المعتمد إدخال هذا الأمر إلى نظام التداول الإلكتروني خلال فترة لا تزيد عن عشرة دقائق بعد استلام الأمر من قبل المستشار المالي أو الوسيط مع مراعاة أقدمية الأوامر الأخرى حسب ترتيبها.

المادة (62) 1. يجب إدخال جميع أوامر بيع أو شراء الأوراق المالية إلى نظام التداول قبل تنفيذ هذه الأوامر وبدون استثناء.
2. لا يجوز تنفيذ أية عملية تداول لأوراق مالية مدرجة إلا من خلال نظام التداول الإلكتروني.

المادة (63) 1. مع مراعاة نص الفقرة التالية، لا يجوز إدخال أي أمر إلى نظام التداول بدون رقم حساب التداول الخاص بهذا الأمر.
2. يجوز للشركة العضو إدخال عدة أوامر من خلال حساب المجموعة وفقاً للتعليمات التي تصدرها السوق من حين لآخر.

أولوية الأوامر في التنفيذ

المادة (64) 1. تعطى الأولوية في التنفيذ للأمر الذي يتضمن السعر الأفضل.
2. تكون الأفضلية في التنفيذ لأمر الشراء الذي يتضمن أعلى سعر، ولأمر البيع الذي يتضمن أدنى سعر.
3. وإذا لم يتم تنفيذ الأمر بالكامل بسعر السوق وفقاً لأفضل سعر فيتم تنفيذ ما تبقى منه على أفضل سعر يليه وبما يتفق وأحكام هذا النظام.

المادة (65) إذا تساوت الأسعار تعطى الأولوية في التنفيذ للأوامر حسب الأقدمية حيث يسجل نظام التداول الوقت الذي أدخل فيه كل أمر ويعطيه الأولوية في الدور حسب التسلسل الزمني.

المادة (66) 1. إذا تساوت الأسعار يكون للأوامر الواردة من عملاء الشركة العضو أولوية التنفيذ على الأوامر الواردة من حساب الاتجار لتلك الشركة العضو أو أي من مستخدميها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها.

2. لا يجوز للشركة العضو إدخال أمر لحسابها أو لحساب أي من مستخدميها أو أعضاء مجلس إدارتها قبل إدخال أوامر العملاء التي يتم استلامها في ذلك الوقت على نفس الرمز والسعر.

3. لا يجوز للشركة العضو أو أي من مستخدميها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها إعطاء نفسه الأولوية على أوامر عملائه من خلال إدخال أمر لصالحه على سعر أفضل إذا كانت الغاية من ذلك الاستفادة من أوامر العملاء إما باستباقها أو بالمضاربة عليها أو بالمرآة على نتائجها.

4. إذا تساوت الأسعار يكون للأوامر الواردة من عملاء الشركة أولوية في التنفيذ على الأوامر الواردة من الحسابات المدارة تقديرياً من قبل الشركة العضو.

المادة (67) إذا تم تنفيذ جزء فقط من الأمر بسعر محدد فإن ما تبقى منه يبقى معروضا بنفس السعر ويتم تنفيذه وفقاً لقواعد الأولوية السابقة، ما لم تقم الشركة العضو بتغيير هذا السعر عندما تسمح بذلك طبيعة الأمر.

الأوامر غير المعلنة

المادة (68) 1. إذا كان أمر البيع أو الشراء لعدد كبير من الأوراق المالية لا تستطيع السوق استيعابه فوراً، فيجوز للوسيط المعتمد إدخال هذا الأمر بشكل غير معلن وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة التالية، وذلك حتى لا يولد الأمر ضغطاً غير مبررة على سعر الورقة المالية تحول دون التدرج المنتظم في حركته.

2. لغايات الفقرة السابقة يكون الأمر كبيراً إذا كان محله بيع أو شراء ما لا يقل عن (50,000) خمسون ألف سهماً، أو بيع أو شراء أسناد قرض لا تقل قيمتها عن (100,000) مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بأية عملة أخرى.

3. للسوق، من حين لآخر، تغيير عدد الأسهم أو قيمة السندات التي تشكل أمراً كبيراً.

المادة (69) 1. يكون لكل أمر غير معلن شقين أحدهما معلن على شاشة التداول ومكتشف للجميع والآخر مخفي لا يرى مضمونه إلا الوسيط المعتمد المدخل للأمر ومراقب التداول في السوق.

2. يعلم الأعضاء الآخرون بوجود شق غير معلن للأمر، ولكنهم لا يرون مضمونه.

المادة (70) يعتمد حجم الشق المعلن على حجم التداول الاعتيادي لذلك السهم، وفي كل الأحوال لا يتجاوز الشق المعلن (50%) من حجم الأمر الكلي.

المادة (71) بعد تنفيذ الأمر بشقه المعلن بالكامل يظهر على شاشة التداول جزء آخر من الشق غير المعلن يكون عادة مساوياً للجزء الذي تم تنفيذه منه. ويتم تنفيذ أجزاء الأمر غير المعلن تباعاً وفقاً للقواعد والأصول المرعية لدى السوق.

المادة (72) تحتفظ السوق بحقها في إلزام الوسيط المعتمد بإدخال أي أمر بالشكل غير المعلن. كما يحق للسوق تحديد حجم الشق المعلن لهذا الأمر.

الأوامر المتقابلة

المادة (73) تسمح السوق بإدخال الأوامر المتقابلة وفق تعليمات تصدر بهذا الشأن من حين لآخر.

المادة (74) تحتفظ السوق بحق رفض أي أمر متقابل وبدون إبداء الأسباب.

نسبة التغيير المئوية

المادة (75) 1. تحدد الهيئة الحد الأقصى (نسبة التغيير المئوية) لصعود وهبوط سعر كل سهم.

2. يلتزم مراقب التداول في السوق بوقف تداول أية ورقة مالية يرتفع أو ينخفض سعرها بأكثر من النسبة المقررة.

حساب المجموعة

المادة (76) تسمح السوق بإدخال الأوامر في حساب المجموعة وفق تعليمات تصدر بهذا الشأن من حين لآخر.

المادة (77) تحتفظ السوق بحق رفض إدخال أي أمر بيع أو شراء في حساب المجموعة وبدون إبداء الأسباب.

إبلاغ العميل بنتيجة الأمر

المادة (78) تلتزم الشركة العضو بإبلاغ العميل بنتيجة الأمر فوراً، سواء تم رفض هذا الأمر أو تنفيذه أو عدم تنفيذه.

وقف وتعليق التداول

- المادة (79)**
1. يعلق إدراج أسهم الشركة في جميع الحالات التي تقررها الهيئة.
 2. يجوز للسوق وبعد موافقة الهيئة، تعليق الإدراج أو وقف التداول بالأوراق المالية للشركات المدرجة لديها في الأحوال التالية:
 - أ. إذا تبين للسوق وجود معلومات تؤدي إلى التضليل بالمستثمرين.
 - ب. إذا لم تدفع الجهة المصدرة الرسوم و/أو غرامات التأخير المستحقة عليها للسوق.
 - ج. إذا لم تقدم الشركة البيانات المالية الواجب عليها تقديمها للسوق وفقاً لنظام الإفصاح.
 - د. إذا توقفت الشركة عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
 - هـ. صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بالموافقة على تخفيض رأس مال الشركة وذلك من تاريخ إبلاغ السوق بقرار التخفيض ولحين انتهاء إجراءات التخفيض وصدور كتب الموافقة عن الجهات الرسمية المختصة. وعلى الشركة المدرجة التقدم بطلب لإعادة إدراج أسهمها في السوق خلال شهر من انتهاء إجراءات تخفيض رأس مالها وتزويد السوق بالبيانات والمعلومات التي تطلبها.
 - و. جميع الحالات التي يجري فيها اندماج الشركات وذلك من تاريخ تبليغ السوق بقرار مجلس إدارة الشركة ولحين انتهاء إجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج. وعلى الشركة الدامجة المدرجة التقدم بطلب لإعادة إدراج أسهمها في السوق خلال شهر من انتهاء إجراءات الاندماج وتزويد السوق بالبيانات والمعلومات التي تطلبها.
 - ز. أي حادث طارئ يؤثر بشكل جوهري على سلامة التعامل بالأوراق المالية أو على المركز المالي للشركة لحين استكمال إجراءات الإفصاح لجمهور المتعاملين، وذلك بقرار من المدير التنفيذي إذا كان التعليق لمدة لا تتجاوز يومين وقرار من مجلس الإدارة إذا تجاوزت المدة يومين.
 - ح. بناءً على طلب مجلس إدارة الشركة المدرجة مع بيان الأسباب المبررة لذلك وذلك بقرار من مجلس الإدارة وللمدة التي يراها مناسبة.
 3. إضافة لما ورد في الفقرة السابقة، يجوز للسوق وبعد موافقة الهيئة وقف تداول الأوراق المالية لأية جهة مصدرة لأسباب فنية أو لأغراض التحري أو لأسباب تتعلق بسلامة التداول في السوق وعدالته أو لأية أسباب أو عوامل أخرى تجدها السوق كافية لوقف التداول للفترات الزمنية التي تحددها. ولا يجوز أن يتم وقف التداول بالأسهم في هذه الحالة إلا بعد إرسال السوق إشعاراً للجهة المصدرة وللجهات الأخرى ذات العلاقة ومرور ثلاثة أيام عمل على إرسال هذا الإشعار. ويعاد التداول بالأوراق المالية بقرار من الجهة التي أصدرت قرار وقف التداول.
 4. يعلق إدراج أسهم الشركة بتاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة.

المادة (80) 1. في حالة تعليق إدراج أوراق مالية لدى السوق، يجب على الشركة المعنية استيفاء الحد الأدنى لشروط الإدراج و/أو دفع كافة الرسوم المستحقة عليها و/أو تصويب المخالفات الأخرى إلى الحد الذي ترضيه السوق قبل إعادة التداول في أوراقها المالية.

2. تعاد الأوراق المالية إلى التداول بعد زوال أسباب التعليق بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار التعليق.

المادة (81) تستمر الجهة المصدرة خاضعة للقانون وتعليمات الهيئة وقواعد السوق خلال فترة تعليق الإدراج، بما في ذلك شرط وجوب دفع الرسوم المستحقة عن مدة التعليق.

المادة (82) يجوز للشركة أن تطلب من السوق نقل إدراجها أو تعليقه أو وقف تداولها، شريطة تقديم ما يثبت موافقة مجلس إدارة الشركة أو الجهة المختصة على ذلك. ويجوز للسوق رفض هذا الطلب ولا تعفى الشركة في هذه الحالة من الرسوم المستحقة عليها للسوق ويجب تسديدها قبل الموافقة على طلبها.

الفصل السابع

إجراءات التداول والتسوية

المادة (83) بعد تنفيذ عمليات تداول الأوراق المالية وتسجيلها لدى مركز الإيداع والتحويل تكون الشركة العضو مدينة بتسليم الأوراق المالية الواردة في أمر البيع الذي أدخل إلى نظام التداول الإلكتروني، وبدفع الثمن الذي تم تنفيذ أمر الشراء عليه. ولا يؤثر في ذلك أن الشركة العضو لم تسو علاقتها بعملها بعد.

المادة (84) تكون عمليات تداول الأوراق المالية التي تتم في السوق نهائية ولا يجوز الرجوع عنها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (85) تلتزم الشركة العضو بتقديم غطاء لضمان تقاض صفقات تداولها اليومية في السوق (TRADING CAP) بحد أدنى (0.5) مليون دولار أمريكي يحتسب على أساس المعادلة التالية:

$$1. \text{ (قيمة الكفالة للعام 1 + قيمة الكفالة للعام 2) } \leq 0.5 \text{ مليون دولار}$$

$$\{ (ك1) = (م \times ن \times ف) + (ك2) = (م \times ن \times ف) \} \leq 0.5 \text{ مليون دولار.}$$

حيث:

م: المعدل اليومي لصافي المبالغ المستحقة على العضو لصالح التسوية لمدة اثني عشر شهراً.

ن: نسبة عدد الأيام التي استحق على العضو فيها دفع مبالغ لصالح التسوية وتحسب بقسمة عدد الأيام التي استحق

على العضو فيها دفع مبالغ لصالح التسوية على عدد أيام التداول خلال مدة الإثني عشر شهراً.

ف: فترة التسوية.

2. تحتسب قيمة الكفالة سنوياً (حيث يتم التقييم قبل شهر من انتهاء فترة التقييم) مع إمكانية تخفيض فترة التقييم لسنة أشهر حسب تزايد نسبة نشاط التداول.

3. يتم تقديم قيمة الكفالة على شكل خطاب ضمان (LETTER OF GUARANTEE) لصالح الجهة الضامنة

للتسوية (بنك تسوية، أو السوق عبر مركز الإيداع والتحويل) نافذاً لمدة سنة، وصادراً من بنك معتمد بموجب

تعليمات التسوية، أو إيداع مبلغ نقدي بقيمة الكفالة لصالح الجهة الضامنة للتسوية، وأن تخول الشركة العضو هذه

الجهة السحب منه عند عدم تنفيذه لالتزاماته المالية المتعلقة بتسوية صفقات تداوله في السوق

تسليم شهادات الملكية

المادة (86) بعد فتح حسابات التداول والحسابات الموازية وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا النظام، يجوز للشركة العضو التداول بأسهم الشركات المدرجة التي لم تعط شهادات ملكية أسهم أصلاً وتم تصنيف أسهمها لذلك على النظام على أنها متوفرة (available). وأما إذا لم تصدر الشركة المدرجة أصلاً شهادات ملكية أسهم للمساهمين فيها، وبالتالي تم تصنيف أسهمها على النظام على أنها مجمدة (restricted)، فإنه يتم ما يلي:

1. على الشركة العضو - قبل إدخال أمر البيع - تسليم شهادات ملكية الأوراق المالية للسوق (إن وجدت) بموجب نموذج إيداع الشهادات. وتستننى الأوراق المالية التالية من شرط تسليم شهادة الملكية قبل البيع:
 - أ. الأوراق المالية المدرجة التي تم شراؤها أو تحويل ملكيتها من خلال السوق بعد أن تم دفع قيمتها بالكامل للجهة المصدرة لها والتي لم تصدر باسم مالكيها شهادات سواء عن طريق السوق أو من قبل الجهة المصدرة لهذه الأوراق المالية.
 - ب. الأوراق المالية المدرجة التي تم إيداع شهادات الملكية الخاصة بها مسبقاً لدى مركز الإيداع والتحويل.
 - ت. الأوراق المالية المدرجة التي لم تدفع قيمتها بالكامل ولم تصدر بها شهادات ملكية من قبل الشركة. وفي هذه الحالة تطلب السوق الشهادات المؤقتة و/أو الأوراق التي تبين القيمة المدفوعة من قبل المالك.
 - ث. الأوراق المالية التي لم تصدر بها الشركة المدرجة شهادات ملكية، وليس في نيتها ذلك.
 - ج. الأوراق المالية المملوكة من قبل الأعضاء والتي تم إيداع شهادات الملكية الخاصة بها حكماً.
2. تقوم السوق بإعلام الشركة العضو في حالة عدم إيداع الشهادة فقط.

إيداع شهادات الملكية

- المادة (87)** 1. إذا كان المالك لشهادات الملكية شخصاً طبيعياً فيجب أن يتضمن نموذج طلب إيداعها، كحد أدنى، المعلومات التالية:
- أ. رمز الشركة العضو واسمها.
 - ب. اسم مالك الأوراق المالية الرباعي، واسم نائبه وسند نيابته (عند تقديم النائب للطلب).
 - ت. رقم الحساب الذي يصدره نظام الإيداع الإلكتروني.
 - ث. رقم الهوية الشخصية (بالنسبة للفلسطيني) أو رقم وثيقة إثبات الشخصية الأجنبية لمالك الأوراق المالية أو نائبه.
 - ج. عدد وتفاصيل شهادات الملكية (رقم الشهادة، رمز التداول، الكمية).
2. إذا كان المالك لشهادات الملكية شخصاً معنوياً فيجب أن يتضمن نموذج طلب إيداعها، كحد أدنى، المعلومات التالية:
- أ. رمز الشركة العضو واسمها.
 - ب. عنوان الشخص المعنوي مالك الأوراق المالية وشهادة تسجيله ورقمها.
 - ت. الاسم الرباعي للمفوض عن الشخص المعنوي مالك الأوراق المالية، وسند تفويضه.

ث. رقم الهوية الشخصية (بالنسبة للفلسطيني) أو رقم وثيقة إثبات الشخصية الأجنبية للمفوض عن الشخص المعنوي مالك الأوراق المالية.

ج. رقم الحساب الذي يصدره نظام الإيداع الإلكتروني.

ح. عدد وتفاصيل شهادات الملكية (رقم الشهادة، رمز التداول، الكمية).

المادة (88) فيما عدا ما ورد في المادة (87) أعلاه تقوم الشركة العضو بتعبئة نموذج طلب إيداع شهادة الملكية، وإرفاق صورته عن شهادة ملكية الأوراق المالية المنوي إيداعها، وإرسالهما إلى السوق قبل القيام بتعبئة أمر البيع.

المادة (89) يمكن لمالكي الأوراق المالية في أي وقت إيداع شهادات الملكية وحفظها لدى مركز الإيداع والتحويل في السوق وذلك من خلال إحدى شركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق.

المادة (90) في حالة الأسهم المدفوعة جزئياً يستعاض عن شهادة الملكية بالشهادات المؤقتة (في حالة كان المدفوع 50% من القيمة الاسمية)، وإشعارات الدفع للأقساط الإضافية.

نقل السيطرة على الأسهم

المادة (91) لغايات تطبيق أحكام المواد (92-94) يقصد بالسيطرة حيازة السوق أو الشركة العضو لقيود أسهم المساهمين بشكل يمكنها من التعامل بها إلكترونياً وفقاً لقواعد السوق سواء كان ذلك من قبل السوق أم الشركات الأعضاء.

المادة (92) يتم نقل الأسهم من سيطرة السوق إلى سيطرة الشركة العضو أو من سيطرة الشركة العضو إلى سيطرة السوق أو من سيطرة شركة عضو إلى شركة عضو أخرى بموجب طلب خطي ويتم إبلاغ الشركة العضو عن وجود أي مانع.

المادة (93) مع مراعاة ما جاء في المادة (92) أعلاه، يجب على الشركة العضو قبل القيام ببيع أية أوراق مالية وبعد التأكد من إتمام عملية إيداع شهادات ملكية الأوراق المالية القيام بنقل الأوراق المالية وبحسب الشروط التي تم الاتفاق عليها مع مالك هذه الأوراق من تحت سيطرة السوق لتصبح تحت سيطرتها.

المادة (94) تتم عملية نقل السيطرة من شركة عضو إلى شركة عضو أخرى وفقاً لما يلي:

1. إذا رغب العميل بنقل حساب التداول الخاص به من شركة عضو إلى شركة أخرى، فعلى الشركة العضو التي يريد العميل نقل حساب تداوله إليها (الشركة العضو المستقطبة للعميل) أن تقدم طلباً بذلك للسوق مثبتاً عليه موافقة العميل.

2. يجب على الشركة العضو التي يريد العميل نقل حساب تداوله إليها أن تفتح له حساب تداول وحساباً موازياً إذا ما كان تعاملها معه لأول مرة.

3. تقوم الشركة العضو التي يريد العميل نقل حساب تداوله إليها بإجراء عملية نقل محفظة العميل التي تم الاتفاق عليها، وذلك على نظام الإيداع الإلكتروني.

4. لا تعتبر عملية النقل سارية المفعول إلا بعد موافقة الشركة المراد نقل الأسهم منها ومركز الإيداع والتحويل على عملية النقل من خلال نظام الإيداع الإلكتروني.

5. إذا رفضت الشركة المراد نقل الأسهم منها ذلك فيجب أن يكون ذلك خطياً ومبرراً.

تداول الأوراق المالية

المادة (95) يجب على الوسيط المعتمد أن يدخل أوامر العملاء إلى نظام التداول الإلكتروني بالتالي وحسب التسلسل الزمني الذي وردت فيه ووفقاً للإجراءات الواردة في الفصل الخامس من هذا النظام.

تعامل موظفي السوق بالأوراق المالية

المادة (96) يتم تعامل موظفي السوق بالأوراق المالية المدرجة -بيعا أو شراء- وفق تعليمات تصدر عن الهيئة و/أو السوق بهذا الشأن من حين لآخر.

بيع الأوراق المالية بالمزاد العلني

المادة (97) يتم بيع أسهم المساهمين المتخلفين عن تسديد الأقساط واجبة الأداء من رأس المال بالمزاد العلني، وفق تعليمات يتم إعدادها من قبل السوق وتصادق عليها الهيئة وتصدر بهذا الشأن من حين لآخر بحيث لا تتعارض هذه التعليمات مع قانون الشركات.

المادة (98) يتم بيع الأوراق المالية بموجب أحكام قطعية أو أوامر من الجهات القضائية المختصة، وفق تعليمات يتم إعدادها من قبل السوق وتصدر بهذا الشأن من حين لآخر.

إلغاء عملية تداول

المادة (99) مع مراعاة أحكام المادة (100) من النظام يمنع إلغاء صفقات التداول في السوق بعد تنفيذها.

المادة (100) يجوز لمراقب التداول في السوق، خلال الفترة التي يحددها هذا النظام، إلغاء أية عملية تداول تكون مخالفة للقانون أو أنظمة السوق، دون الحاجة إلى موافقة الطرفين على ذلك.

تعديل رقم حساب تداول

المادة (101) في حالة وجود خطأ في رقم الحساب الذي تمت عليه عملية التداول يمكن للشركة العضو، خلال الفترة التي يحددها النظام، الطلب من السوق وفق نموذج خاص القيام بتعديل رقم الحساب المتأثر بعملية التداول مع بيان الأسباب التي دعت للخطأ.

المادة (102) تحتفظ السوق بحق الموافقة وتعديل رقم الحساب أو رفض الطلب بناء على الأسباب الموضحة من الشركة العضو.

تجاوز سقف التداول

المادة (103) على الشركة العضو إيداع مبلغ نقدي مساو لمبلغ الزيادة المطلوبة في حسابها لدى بنك التسوية عند تجاوزها سقف التداول في الجلسة الواحدة وذلك في يوم التداول نفسه وفي حال تأخر جلسة التداول إلى ما بعد ساعات الدوام الرسمي لبنك التسوية، يتم إيداع هذه المبالغ في صباح اليوم التالي وبموعد أقصاه الساعة التاسعة والنصف (T+1).

التقارير

المادة (104) 1. يقوم مركز الإيداع والتحويل بعد انتهاء جلسة التداول بإصدار التقارير التالية وإرسالها لبنك التسوية:
أ. تقرير مختصر للتسوية يتضمن قائمة بأسماء الشركات الأعضاء المتداولة ويظهر صافي القبض المستحق لكل شركة عضو بنتيجة تداولها في ذلك اليوم.

ب. تقرير مختصر للتسوية يتضمن قائمة بأسماء الشركات الأعضاء المتداولة ويُظهر صافي الدفع المترتب عليها، والبالغ 100% مما يجب على كل شركة عضو دفعه بنتيجة تداولها في ذلك اليوم.

2. يتم تسليم نسخة من التقارير السابقة إلى مدقق مركز الإيداع والتحويل لتدقيقها قبل إرسالها للجهات المعنية.

3. بإصدار تقرير عمولات التداول بالنسبة لكل شركة عضو متداولة في ذلك اليوم، وتسليمه إلى الدائرة المالية.

التسوية ونقل الملكية

المادة (105) 1. تلتزم الشركة العضو بدفع المبالغ المستحقة لبنك التسوية في يوم التسوية أي في يوم العمل الثاني التالي ليوم التداول T+2 في موعد أقصاه الساعة التاسعة والنصف صباحاً وذلك حسب كشف التسوية المرسل من قبل السوق للبنك.

2. إذا لم تقم الشركة العضو بالدفع حتى ذلك الموعد يقوم بنك التسوية:

أ. بإبلاغ السوق بذلك فوراً، وفي هذه الحالة تقوم السوق بوقف الشركة العضو عن التداول لتلك الجلسة، ولا تقوم السوق بالسماح للشركة العضو بالتداول في تلك الجلسة إلا بعد أن تدفع لبنك التسوية المبالغ المستحقة منه.

ب. بالتنفيذ على الغطاء الذي قدمته الشركة العضو لضمان تقاص صفقات تداولها اليومية في السوق.

3. وإذا لم تقم الشركة العضو بدفع المبالغ المستحقة لبنك التسوية في الموعد المحدد فإنها تعرض نفسها لجزاء تأديبي، ويتم إبلاغ الهيئة بذلك.

المادة (106) تتم عملية التسوية ونقل الملكية الناتجة عن عمليات البيع والشراء في يوم العمل الثاني من يوم التداول (يوم التسوية T+2)، ما لم تقرر السوق خلاف ذلك.

تغيير سعر التداول

المادة (107) إذا لم يتم التداول في أسهم الشركة المدرجة لمدة ستة أشهر أو أكثر فيتم شطب سعر إقبال السهم وتعويم السعر.

المادة (108) 1- إذا تمت زيادة رأس مال الشركة المدرجة عن طريق توزيع أسهم مجانية فإنه يتم احتساب السعر الجديد للسهم وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{السعر الجديد للسهم} = \frac{\text{السعر القديم للسهم}}{(1 + \text{نسبة التوزيع})}$$

2- في حال زيادة رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب فلا يتم احتساب سعر جديد للسهم

تثبيت ملكية الأوراق المالية

المادة (109) يعتبر المساهم الذي يقوم بشراء أوراق مالية مالاً لهذه الأوراق في تاريخ شرائها.

شهادات الملكية

المادة (110) تقوم السوق بإصدار شهادات ملكية للأوراق المالية المدرجة بعد أية عملية تحويل أو نقل ملكية بناءً على طلب المستثمر فقط وذلك مقابل رسم محدد.

المادة (111) على المستثمر الراغب بالحصول على شهادة ملكية لإبلاغ السوق أو الشركة العضو بهذه الرغبة وتعبئة نموذج طلب الشهادة. وتقوم السوق بعد استلام نموذج الطلب والرسم المقرر بإصدار شهادة بالأوراق المالية باسم المالك الجديد وإرسالها إلى الشركة العضو أو الشركة المدرجة (حسب رغبة المستثمر).

المادة (112) تصدر السوق شهادة الملكية بإجمالي حيازة المساهم من أية ورقة مالية مدرجة، شريطة أن تستلم السوق أية شهادة أو شهادات ملكية أخرى لهذه الورقة المالية قد تكون في حوزة المساهم وبغض النظر عما إذا كان المساهم قد حصل على هذه الشهادات من الشركة المدرجة أو من السوق.

المادة (113) لا تصدر السوق شهادات ملكية للأسهم التي لم تدفع قيمتها بالكامل. ويتم إصدار هذه الشهادات من قبل الشركة المدرجة حسب أحكام القانون (الشهادة المؤقتة).

المادة (114) مع مراعاة نص المادة السابقة لا يجوز للشركة - بعد إدراجها لدى السوق - أن تقوم بإصدار شهادات ملكية أسهم.

المادة (115) لا يجوز للشركة العضو أن تحصل على شهادة ملكية لأوراق مالية مدرجة ومملوكة من قبلها إذا تم نقل ملكيتها إليها من خلال التداول في السوق. وتستثنى من أحكام هذا البند الأسهم التي لم يتم دفع قيمتها بالكامل والتي لم تصدر بها شهادات ملكية بعد من قبل الشركة المدرجة. وفي هذه الحالة يجب على الشركة العضو إيداع شهادة الملكية فور إصدارها واستلامها من الشركة المدرجة.

إشعارات الملكية

المادة (116) تقوم السوق وبعد كل عملية نقل ملكية بإصدار إشعار ملكية بالأوراق المالية المنقولة باسم المالك الجديد بناء على طلبه. ولا تصدر السوق على وجه العموم إشعارات ملكية بالأوراق المالية المشتراة من قبل الشركة العضو لصالح محفظتها.

المادة (117) باستثناء الإشعارات المصدرة بعد عمليات التنازل العائلي وقسمة وتجميع الأوراق المالية والتحويل الارثي والهبة والوصية والوقف الخيري والذري، ترسل السوق إشعارات الملكية للمالك الجديد وفقا للمادة السابقة عن طريق الشركة العضو التي نفذت عملية شراء الأوراق المالية لذلك المالك.

المادة (118) تمتنع السوق عن تسجيل نقل ملكية الأوراق المالية التي تم تداولها وعن إصدار إشعارات ملكية بها في الحالات التالية:

- 1- إذا كان التداول مخالفا لأحكام القوانين أو الأنظمة النافذة.
- 2- إذا كانت الأوراق المالية مرهونة أو محجوزاً عليها.
- 3- إذا كانت شهادة الأوراق المالية مفقودة ولم تعط شهادات أو إيصالات جديدة بدلا عنها.
- 4- إذا كان تسجيل ملكية الأوراق المالية باسم المشتري الجديد يؤدي إلى زيادة ما يملكه عن الحد الأقصى المسموح به.

المادة (119) يكون لآخر مالك للورقة المالية يسجل اسمه لدى السوق حقوق هذه الورقة (عوائد الأسهم وفوائد أسناد القرض).

الفصل الثامن

ضبط التعامل في السوق

أولاً: صور التعامل غير المشروع

المادة (120) 1. يلتزم المتعاملون بالأوراق المالية بعدم الغش والخداع واستغلال المعلومات غير المنشورة، وفقا لأحكام المواد (87-89) والمادة (99) من القانون.

2. لدى المخالفة يتعرض الشخص للعقوبات الواردة في المادة (100) من القانون وقواعد السوق وأي تعليمات صادرة بموجبها.

ثانياً: صور الضبط

المادة (121) 1. يلتزم الطرف ذو العلاقة بالشركة المدرجة أن يقدم تقريراً Insider Report للسوق في كل شهر يحدث فيه تغيير فيما يملكه من أسهم الشركة.

2. يجب نشر المعلومات الواردة في هذا التقرير للجمهور.

المادة (122) 1. لا يجوز لأي طرف ذو علاقة بالشركة المدرجة أن يستغل ما لديه من معلومات عن الشركة لا يعرفها الآخرون بغرض تحقيق ربح أو تجنب خسارة.

2. يحظر على أي شخص أن يتعامل بأي أوراق مالية إذا كان من شأن ذلك التأثير أو إمكانية التأثير على خلق تداول مضلل فيما يتعلق بسعر الورقة المالية.

3. يحظر على أي شخص أن يقوم ببيع الأوراق المالية أو شرائها أو تحقيق أي منفعة، سواء كان ذلك لمصلحته أم لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر، إذا كان يملك معلومات غير مفسح عنها تؤثر في سعر هذه الأوراق المالية وتهم المستثمرين ويشمل هذا الحظر تمرير معلومات.

4. عند مخالفة القيد الوارد في الفقرة السابقة يلتزم المخالف بدفع غرامة تعادل ثلاثة أضعاف العائد الذي حققه.

المادة (123) إذا وجدت الشركة العضو، عند قبولها أو تنفيذها لأمر العميل بالبيع أو الشراء، أن هذا الأمر يلحق ضرراً بنزاهة التعامل بالأوراق المالية فإنها تلتزم برفضه وإبلاغ السوق بذلك.

المخالفات

المادة (124) يجوز لمجلس الإدارة تعديل الأحكام الواردة في هذا النظام في أي وقت. ويصبح النظام المعدل نافذاً لدى المصادقة عليه من قبل الهيئة، ومن التاريخ الذي تحدده الهيئة.

المادة (125) في حال الإخلال بأي بند من بنود هذا النظام يتم الاحتكام إلى نظام فض المنازعات.

الملحق رقم (1)

شركة الأوراق المالية

()

اتفاقية تداول بالأوراق المالية المدرجة لدى السوق

حيث أن الطرف الأول من الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الوساطة المالية، وحيث أننا نحن الموقعين أدناه (الفريق الثاني) نرغب في التعامل بالأوراق المالية والاستفادة من الخدمات الإضافية التي يقدمها الفريق الأول فإننا نوافق على حسن التعامل معكم بالأوراق المالية وفقا للأسس والشروط التالية:

أولاً: مقدمة:

1. تتضمن هذه الاتفاقية الشروط التي تتطلبها الأنظمة والتعليمات المعمول بها في بورصة فلسطين وكافة الجهات ذات العلاقة.
2. تشمل هذه الاتفاقية على أطراف التعاقد والأسس التي بموجبها يتم تنفيذ عمليات شراء وبيع الأوراق المالية وتثبيتها في سجلات البورصة إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى يقتضيها نظام التداول المعمول به لدى البورصة.
3. تنظم هذه الاتفاقية أسس تسوية أثمان عمليات بيع وشراء الأوراق المالية المنفذة حسب أنظمة البورصة.
4. عند تعارض أي بند في هذه الاتفاقية مع ما ورد في القوانين والأنظمة السارية في فلسطين تطبق نصوص القوانين والأنظمة السارية، وبشكل خاص تتقدم أحكام أنظمة البورصة وتعليماته على بنود هذه الاتفاقية في التطبيق.
5. يعتبر طلب فتح حساب التداول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويقرأ معها. ويسري هذا الحكم كذلك على هذه المقدمة للاتفاقية.

ثانياً: أسس التعامل بالأوراق المالية:

- اتفق الفريق الأول (الشركة العضو) مع الفريق الثاني (المستثمر) على أن تقوم الشركة العضو بالتعامل بالأوراق المالية بيعة وشراء نيابة عن الفريق الثاني وفقاً للأسس والشروط التالية:
1. تمنح هذه الاتفاقية الفريق الأول حق التعامل بالأوراق المالية بيعة وشراء نيابة عن الفريق الثاني وفق التفويضات الهاتفية و/ أو الخطية على اختلاف أنواعها (فاكس، تلكس، بريد إلكتروني) المقدمة منه وفقاً للأنظمة المعمول بها لدى البورصة. ويعتبر الفريق الثاني موافقاً على قيام الفريق الأول بتسجيل تفويضاته الهاتفية.
 2. تعتبر جميع الشروط المحددة والواردة في التفويضات الخطية ملزمة للفريق الثاني كما وتعتبر جميع المعلومات الواردة فيها صحيحة تم إطلاعها عليها.
 3. يفوض الفريق الثاني، بموجب هذه الاتفاقية، الفريق الأول إجراء المقاصة بين حقوق الشركة العضو والتزاماته دون حاجة لأي تفويض خطي آخر. ويسقط الفريق الثاني حقه بالطعن بصحة هذا التفويض و/أو الرجوع عنه دون موافقة الفريق الأول.

4. يتعهد الفريق الثاني بتسديد وتنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه نتيجة قيام الفريق الأول بتنفيذ تفويضاته الهاتفية أو الخطية إقراراً وتفويضاً لا رجعة فيه وغير قابل للطعن، وفي حالة تخلفه أو تأخره عن التنفيذ فإنه يلتزم بدفع فائدة بنسبة (9%) من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.
5. يلتزم الفريق الأول بتسديد كافة مستحقات الفريق الثاني، الناتجة عن بيع أوراقه المالية، وذلك بواسطة شيك يصرف للمستفيد الأول أو بموجب حوالة مصرفية.
6. يتحمل الفريق الأول كامل المسؤولية القانونية والمالية المترتبة عليه في حال قيامه بأية أعمال أو تصرفات في حساب الفريق الثاني بصورة لا تتفق والتفويضات الممنوحة له بموجب هذه الاتفاقية. كما يلتزم بإجراء التعديل المطلوب على الحساب حال اكتشاف هذه الأعمال أو التصرفات.
7. لا يتحمل الفريق الأول أية مسؤولية واقعية أو مالية أو قانونية عن أي تغيير أو انخفاض في أسعار الأوراق المالية لأي سبب كان.
8. يلتزم الفريقان بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى بورصة فلسطين.
9. في حال وجود خلاف بين النص باللغة العربية و النص باللغة الانجليزية يعتمد النص باللغة العربية.

ثالثاً: التزامات الفريق الأول

- يلتزم الفريق الأول بتقديم الخدمات المالية للفريق الثاني بما لا يتعارض مع التعليمات والأنظمة المعمول بها في بورصة فلسطين، كما يلتزم بالتالي:
1. تعريف الفريق الثاني على نظام مركز الإيداع والتحويل وتخصيص رقم مرجعي له، بحيث يعتمد هذا الرقم من قبل الفريق الأول في جميع عمليات التداول بالأوراق المالية المنفذة لصالح الفريق الثاني.
 2. إصدار فواتير بالتعليمات المنفذة لصالح الفريق الثاني بيعة و / أو شراء مع إعلام الفريق الثاني بتفاصيل العمليات المنفذة لحسابه خلال مدة أقصاها 24 ساعة من التنفيذ.
 3. بذل أقصى جهد للحفاظ على سرية المعلومات والمستندات الخاصة بالفريق الثاني بالاستناد إلى القوانين والأنظمة السارية المفعول.
 4. تجنب تضارب المصالح في تنفيذ أي من أوامر الطرف الثاني.
 5. إعداد كشف حساب للفريق الثاني الذي يتعامل معه بشكل مستمر من واقع الأنظمة المعمول بها، بحيث يبين الكشف حركة الحساب والرصيد. أما إثباتات حركات الفريق الثاني الذي يتعامل لمرة واحدة فقط أو بشكل غير مستمر، فيتم من خلال حسابات ذم العملاء المتفرقة بيعة أو شراء.
 6. تعتبر قيود وحسابات الفريق الأول نهائية وصحيحة بخصوص حسابات الفريق الثاني وحركة هذه الحسابات.
 7. أي خدمات إضافية أخرى تتسجم مع طبيعة عمل الفريق الأول يتم الاتفاق عليها بشكل منفرد مع الفريق الثاني.

رابعاً: التزامات الفريق الثاني

1. يلتزم بالأمر متى صدر منه أو من صاحب الصفة في تمثيله إلى أن تنتهي مدة صلاحية الأمر أو أن يتم إخطار الطرف الأول بإلغائه قبل التنفيذ.
2. أن يعبئ تفويضات البيع والشراء الخطية بما يتناسب مع التفويضات الهاتفية المقدمة منه وبأسرع وقت ممكن.
3. أن يزود الفريق الأول بالتفويضات (الخطية) لأوامر البيع والشراء المعتمدة من قبل الفريق الأول والمتفقة مع نظام التداول.

4. أن يبلغ الفريق الأول خطياً بأية تغييرات تحدث في معلومات فتح الحساب بما فيها العنوان والمفوضين بالتوقيع، ويتحمل مسؤولية عدم تبليغ الشركة بهذا التغيير.
5. يلتزم بسداد صافي قيمة الأوراق المالية الناتجة عن البيع والشراء لحسابه بواسطة الفريق الأول مع جميع العمولات والمصاريف المتفق عليها بما لا يتجاوز يوم التسوية، وبخلاف ذلك يحق للفريق الأول بيع هذه الأوراق المالية بما يعادل قيمة المبلغ المستحق على الفريق الثاني، وإذا لم يكفي مبلغ البيع يلتزم الفريق الثاني بتسديد الفرق.
6. يلتزم بتسديد الرسوم والعمولات المعتمدة من بورصة فلسطين وأية عمولات تقرها البورصة لقاء الخدمات المقدمة.
7. يقر بأن المستندات والمعلومات المقدمة منه للطرف الأول شرعية وصحيحة وقانونية وعلى مسؤوليته.
8. يقر الفريق الثاني أو من هو صاحب الصفة في تمثيله بأنه هو المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من الحساب وبأن جميع مصادر أمواله هي مصادر مشروعة كما يلتزم بموافاة الطرف الأول بأية بيانات إضافية قد تطلب منه لتحديد مصادر الأموال المستثمرة في شراء الأوراق المالية وذلك استناداً إلى قانون مكافحة غسيل الأموال.
9. يقر الفريق الثاني بأن هذه الاتفاقية مؤلفة من عدة صفحات، وأن توقيعه على أي صفحة منها يعتبر توقيعاً على جميع الصفحات ويلتزم عدم الطعن بمحتويات أي صفحة منها بداعي عدم التوقيع عليها.
10. أن يقوم بتسليم كشوفات الشركة العضو وفواتير الشراء والبيع واعتمادها (النسخة الثانية). وأن تعتبر باستلامها صحيحة ونهائية.
11. يقر الفريق الثاني بحق البورصة في شطب/إغلاق حسابات التداول الخاملة، وتقاضي العمولات مقابل إعادة تفعيل هذه الحسابات. (الحساب الخامل: الحساب الذي لا يمتلك أية أوراق مالية ومضى عليه عام كامل دون تنفيذ أية حركات لصالحه)

خامساً: عمولات التداول وبدل الخدمات

1. يتقاضى الفريق الأول من الفريق الثاني لقاء خدمات تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية عمولة ضمن الحدود التي تقرها الأنظمة والتعليمات المعمول بها وأي تعديلات تطرأ عليها.
2. يتقاضى الفريق الأول بدل خدمات إضافية يتفق عليها بين الفريقين بما يتناسب وطبيعة الخدمات الإضافية المطلوبة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها وأي تعديلات تطرأ عليها.

سادساً: تسوية الخلافات

من المفهوم والمتفق عليه أن التحكيم هو السبيل الوحيد لحل أية خلافات تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها، ويكون التحكيم من خلال محكم يختاره الفريقان حينها، على أن يتم التحكيم في المكان الذي يختاره الفريقين وباللغة العربية، على أن يكون القانون الفلسطيني هو القانون الذي يجب تطبيقه على هذه الاتفاقية.

وفقاً لهذه الشروط أعلاه، فقد تم توقيع الاتفاقية فيما بين الطرفين حسب الأصول.

الفريق الثاني (المستثمر/ممثلته)

الختم والتوقيع

التاريخ:.....

الفريق الأول (الشركة العضو "الوسيط")

الختم والتوقيع

التاريخ:.....

الملحق رقم (2)

تعليمات بيع أسهم المساهمين المتخلفين
عن تسديد الأقساط واجبة الأداء من رأس المال
بالمزاد العلني

صادرة بالاستناد إلى المادة (97) من نظام تداول الأوراق المالية

المادة (1)

تقوم الشركة بناء على قرار من مجلس إدارتها:

- 1- بدعوة المساهمين المتخلفين عن سداد الأقساط المستحقة عليهم، بالبريد المسجل ، في محل إقامتهم المبين في سجل المساهمين، لسداد تلك الأقساط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة لهم وفقاً لأحكام القانون.
- 2- بالإعلان عن ذلك في صحيفة يومية محلية مرتين على الأقل.

المادة (2)

في حالة تخلف المساهم عن السداد رغم دعوته إلى ذلك ، تقوم الشركة بإذاره في محل إقامته المبين في سجل المساهمين بالبريد المسجل للدفع خلال أسبوعين من تاريخ إرسال الإنذار على أن يتضمن الإنذار إعلام المساهم بأن أسهمه سوف تعرض للبيع في السوق بالمزاد العلني إذا مضت مدة الإنذار دون قيامه بالسداد.

المادة (3)

إذا انقضت مدة الإنذار المحددة في المادة السابقة دون قيام المساهم بالسداد، تعلن الشركة في صحيفتين يوميتين محليتين، عن نيتها بيع اسهم هذا المساهم بالمزاد العلني، وذلك قبل عشرين يوماً من تاريخ إجراء هذا المزاد على أن يشمل هذا الإعلان على اسم المساهم المتخلف عن السداد، وعدد اسهمه وأرقامها، بالإضافة إلى تاريخ وموعد ومكان المزاد ، ودعوة المواطنين للمشاركة فيه.

المادة (4)

على الشركة المعنية ببيع أسهمها بالمزاد العلني تقديم طلب إلى السوق مرفقة معه الوثائق والمستندات الثبوتية التالية:

- 1- بيان خطي يثبت قيام الشركة باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه التعليمات.
- 2- نسختين من الصحيفة اليومية التي أعلنت الشركة فيها دعوتها للمساهم لسداد القسط المطلوب.
- 3- بيان تفصيلي معتمد من ادارة الشركة موضحا به أسماء المساهمين الذين لم يسددوا الأقساط المطلوبة من رأس المال وعدد أسهم كل مساهم والأرقام المميزة لها.

المادة (5)

تقوم السوق بالإعلان عن المزاد العلني، من حيث موضوعه وزمانه ومكانه، على الشركات الأعضاء خطياً، وذلك قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل تسبق يوم تنفيذ المزاد، بحيث يشمل التعميم والإعلان على المعلومات التالية:

- 1- اسم الشركة.
- 2- عدد الأسهم المنوي بيعها بالمزاد وأرقامها.
- 3- يوم وتاريخ تنفيذ المزاد.

المادة (6)

يتم إجراء المزاد العلني على النحو الآتي:
تحدد جلسة خاصة لإجراء المزاد سواء كانت الشركات مدرجة في السوق الأولى أو الثانية أو كانت الشركات غير مدرجة.

المادة (7)

يثبت سعر افتتاحي لاسهم المزاد بأعلى سعر إغلاق سجله ذلك السهم خلال خمسة عشر جلسة تداول سبقت تنفيذ المزاد.

المادة (8)

تحدد جلسة التداول المستمر بنصف ساعة. وتكون مدة جلسة ما قبل الافتتاح عشر دقائق وجلسة التداول المستمر عشرين دقيقة.

المادة (9)

في حالة عدم نفاذ كامل الأسهم المعروضة في المزاد العلني خلال الوقت المحدد لها يبقى عرض المزاد مستمرا لثلاثة أيام عمل لاحقه لتاريخ يوم بدء المزاد وبنفس المكان ونفس جلسة التداول فإذا لم يتم نفاذ الأسهم خلال هذه الأيام، تقوم السوق بدراسة الأسباب التي حالت دون نفاذها واتخاذ القرار المناسب بالتنسيق مع الجهة المختصة ذات العلاقة بتنفيذ المزاد.

المادة (10)

تتخصص عملية البيع لاسهم المزاد بشركة عضو واحدة فقط يتم تفويضها من قبل الشركة المعنية، لتنفيذ عملية بيع اسهم المزاد دون غيرها من الشركات الأعضاء.

المادة (11)

يتوجب على الشركة العضو التي تتولى عملية بيع الأسهم بالمزاد العلني مراعاة تثبيت وتنفيذ عروض أوامر البيع بشكل أوامر عادية كوحدة على شاشة التداول وفقا لتعليمات التداول المعمول بها في السوق.

المادة (12)

على الشركة العضو المفوضة بتنفيذ المزاد أن تقوم خلال عرضها لعروض بيع اسهم المزاد بمراعاة الإجراءات التالية:

- 1- أن يبدأ كحد أدنى سعر أول عرض لاسهم الشركة المدرجة في السوق الأولى أو الثانية أو غير المدرجة، بأعلى سعر إغلاق سجله ذلك السهم خلال خمسة عشر جلسة تداول سبقت يوم إجراء المزاد .

2- يتم تحديد أسعار العروض اللاحقة للعرض الأول والمزايدة عليها وفقا لأسلوب المزايدة المتبع في نظام التداول المعمول به في السوق.

المادة (13)

يتم إدخال عروض أوامر البيع والشراء على اسهم المزاد بحيث لا تزيد قيمة الأمر الواحد المعروف في كل جانب من جوانب أوامر البيع والشراء عن (25,000) خمس وعشرين ألف سهم للعرض الواحد.

المادة (14)

- 1- يحق للشركة العضو التي تتولى ادارة عملية بيع اسهم المزاد الشراء لصالح عملائها.
- 2- يحق للشركة العضو التي تتولى ادارة عملية بيع اسهم المزاد الشراء لصالح محفظتها.

المادة (15)

يتمتع على الشركات الأعضاء إجراء أية عملية بيع لأسهم من ذات الشركة على الشاشة المخصصة لبيع اسهم المزاد، حتى ولو تم شراء الأسهم من خلال المزاد العلني، حيث ينحصر حق البيع بأسهم المزاد بشركة عضو واحدة فقط على اسهم المساهمين المتخلفين عن سداد الأقساط المطلوبة من رأس المال كما هو وارد في كشف الشركة الذي يقدم للسوق في صبيحة يوم إجراء المزاد.

المادة (16)

حفاظا على مصالح المستثمرين، يحق للسوق إلغاء صفقة و/أو وقف المزاد لمدة معينة و/أو إلغاء المزاد إذا وجد أن هناك إجحافا في حق المساهمين.

المادة (17)

تحرر الشركة العضو شيكا موحدا بصافي قيمة مبيعاتها باسم الشركة التي تم إجراء المزاد على أسهمها مرفقا معه فاتورة البيع التفصيلية بسعر البيع والكمية وصافي القيمة بعد خصم العمولة.

المادة (18)

للشركة أن تسترد من حصيلة البيع، وبالأولوية على جميع دائني المساهم، مستحقاتها من الأقساط غير المسددة من قيمة الأسهم التي تم بيعها بالمزاد العلني، بالإضافة إلى الفوائد والنفقات، ثم يدفع المبلغ المتبقي بعد ذلك للمساهم. فإذا لم تكف حصيلة البيع سداد جميع هذه المستحقات للشركة، جاز لها ملاحقة المساهم في أمواله الخاصة، قضائيا، لاسترداد المبلغ المتبقي. وتعتبر قيود السوق فيما يتعلق بعاملات البيع بالمزاد العلني صحيحة.

المادة (19)

لعدالة توزيع أسعار بيع الأسهم بين العملاء المختلفين ولتفاوت واختلاف أسعار بيع هذه الأسهم بين عقد وآخر والتي تعود لعملية مزاد علني واحدة فان متوسط السعر لمجموع الأسهم المباعة في هذا المزاد هو الواجب للإظهار في سجلات الشركة لغرض حساب سعر بيع الأسهم لأغراض التسوية النهائية مع المساهم بعد تنزيل جميع المصاريف المتعلقة بتصفية هذه الأسهم.

المادة (20)

يتوجب على الشركات الأعضاء استكمال كافة إجراءات التسوية والمقاصة فيما بينها وبين عملائها وبين السوق، وفقا لقواعد التسوية الواردة في نظام التداول.

المادة (21)

تسجل عمليات بيع اسهم المساهمين المتخلفين عن تسديد الأقساط بالمزاد العلني في سجل خاص لدى السوق يظهر فيه كافة البيانات المتصلة بالعملية وتسويتها.

الملحق رقم (3)

تعليمات بيع الأوراق المالية

بموجب أحكام قطعية أو أوامر من الجهات القضائية المختصة
صادرة بالاستناد إلى المادة (98) من نظام تداول الأوراق المالية

المادة (1)

يتم بيع الأوراق المالية بالمزاد العلني تنفيذاً للأحكام والأوامر القطعية الصادرة من الجهات القضائية المختصة في مواجهة المدينين وفقاً لنظام التداول المعمول به في السوق.

المادة (2)

استكمالاً للشروط المطلوبة لتنفيذ عملية البيع، يتوجب على أصحاب العلاقة أو وكيلهم القانوني تقديم الوثائق والمستندات الثبوتية التالية :

- 1- الحكم القطعي أو الأمر الصادر من الجهة القضائية المختصة والذي يتم التنفيذ بمقتضاه.
- 2- شهادة ملكية الأوراق المالية أو أي وثيقة أخرى تثبت الملكية.
- 3- أية وثائق أو مستندات ثبوتية أخرى تطلبها السوق.

المادة (3)

يتم اختيار أحد الشركات الأعضاء من قبل المحكمة لتنفيذ عملية بيع الأسهم بالمزاد العلني، وفي حال عدم تكليفها لاحدها في الحكم أو الأمر يتم اختيارها من قبل المدير التنفيذي عن طريق القرعة. ولا يجوز للشركة العضو أن تدخل في القرعة للمزاد الذي يليه، وحتى انتهاء دور جميع الشركات الأعضاء في السوق.

المادة (4)

- 1- تحتفظ الشركة العضو التي قامت بتنفيذ المزاد بـ (20%) من العمولة المقررة ويتم توزيع باقي عمولة البيع (80%) بالتساوي على جميع الشركات الأعضاء العاملة بمن فيهم الشركة المنفذة للمزاد.
- 2- في حالة كون عمولة الشركة العضو الناجمة عن بيع الأسهم في المزاد لا تتعدى (100) مائة دينار أردني فإنه لا يتم توزيع العمولة على باقي الشركات الأعضاء وتحتفظ الشركة العضو المنفذة للمزاد بهذه العمولة كاملةً.

المادة (5)

- 1- تحرر الشركة العضو التي نفذت عملية البيع شيكاً بصافي قيمة الأوراق المالية المباعة بإسم دائرة الإجراء في المحكمة التي صدر عنها قرار البيع، بالدينار الأردني فقط، ويرفق مع الشيك فاتورة بيع توضح عدد الأوراق المالية المباعة، وسعرها السوقي، وصافي المبلغ بعد خصم العمولات المقررة.
- 2- تسلم الشركة العضو الشيك وفاتورة البيع لإدارة السوق فوراً بعد إتمام عملية البيع وتسوية الأسهم المباعة.

3- تسلم السوق الشيك وفاتورة البيع باليد لرئيس دائرة الإجراء في المحكمة التي أمرت بالبيع، أو بواسطة البريد المسجل عندما يتعذر تسليم ذلك باليد.

المادة (6)

تحدد فترة المزاد في الجلسة الواحدة لاسهم الشركات المدرجة في السوق الأولى أو الثانية أو الشركات غير المدرجة بنصف ساعة، وتكون مدة جلسة ما قبل الافتتاح عشر دقائق وجلسة التداول المستمر عشرين دقيقة.

المادة (7)

في حالة عدم نفاذ كامل الأسهم المعروضة في المزاد العلني خلال الوقت المحدد لها يبقى عرض المزاد مستمرا لثلاثة أيام عمل لاحقه لتاريخ يوم بدء المزاد وبنفس المكان ونفس جلسة التداول فإذا لم يتم نفاذ الأسهم خلال هذه الأيام، تقوم السوق بدراسة الأسباب التي حالت دون نفاذها واتخاذ القرار المناسب بالتنسيق مع الجهة المختصة ذات العلاقة بتنفيذ المزاد.

المادة (8)

حفاظا على مصالح المستثمرين، يحق للسوق إلغاء صفقة و/أو وقف المزاد لمدة معينة و/أو إلغاء المزاد إذا وجد أن هناك إجحاف في حق المستثمرين.

المادة (9)

يتوجب على الشركات الأعضاء استكمال كافة إجراءات التسوية فيما بينها وبين عملائها وبين السوق، وفقا لقواعد التسوية الواردة في نظام التداول.

المادة (10)

تسري أية أحكام خاصة – تتضمنها القوانين – تنظم كيفية استيفاء الدائن حقه من مدينه مالك الورقة المالية والتي تقرر بيعها عن طريق المزاد إنفاذا للحكم أو للأمر القضائي المشار إليه.